جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
UNIVERSITI ISLAM SULTAN SHARIF ALI
SULTAN SHARIF ALI ISLAMIC UNIVERSITY

مباحث في علم أصول الفقه

دراسة تأصيليّة في طرق الاستنباط والاستدلال

جمع وإعداد:
الدكتور محمد حمد كنان ميغا
رئيس برنامج الشريعة بكلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
بروناي دار السلام

١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

Diterbitkan oleh:

UNISSA PRESS
Pusat Penyelidikan dan Penerbitan
Universiti Islam Sultan Sharif Ali
Simpang 347, Jalan Pasar Baharu
BE 1310, Gadong
Negara Brunei Darussalam

© UNISSA Press, Negara Brunei Darussalam, 2015

Cetakan Pertama 2015

Hak cipta terpelihara. Segala kandungan buku termasuk maklumat, teks, imej, grafik dan susunannya serta bahan-bahannya adalah kepunyaan UNISSA Press kecuali dinyatakan sebaliknya. Tiada mana-mana bahagian buku ini boleh diubah, disalin, diedar, dihantar semula, disiarkan, dipamerkan, diterbitkan, dilesenkan, dipindah, dijual atau diuruskan bagi tujuan komersial dalam apa jua bentuk sekalipun tanpa mendapat kebenaran secara bertulis terlebih dahulu daripada pihak UNISSA Press.

Segala fakta dan pandangan di dalam buku adalah tanggungjawab pengarang sendiri. UNISSA Press tidak bertanggungjawab atas apa-apa interpretasi dan pandangan teks yang dimuatkan di dalam buku ini.

Perpustakaan Dewan Bahasa dan Pustaka Brunei
Pengkatalogan Data-dalam-Penerbitan

MOHAMED Hamadikinane Maiga, Dr
Mabahith Fi Usul: Dirasah Ta'siliyyah Fi Turuq Al-Istinbat Wa Al-Istidlal / Dr
Mohamed Hamadikinane Maiga -- Bandar Seri Begawan Universiti Islam Sultan Sharif Ali, 2015
ISBN: 978-99917-65-26-6 (Kulit Lembut)
ISBN: 978-99917-65-25-9 (Kulit Keras)
1. Fiqh (Islamic Law) 2. Islam-Customs and practice I. Title

297.14 MOH (DDC23)

Dicetak Oleh:
Borneo Printers & Trading Sdn. Bhd.
Simpang 636, No. 5,6,7,
Blok B, Bangunan Ong Keh Beng,
Jalan Tutong,
BF 1320, Bandar Seri Begawan

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله الكريم المنّان الذي شرّف هذه الأمّة بشرف الكتاب والسنة، وجعل التقوى للدين أصلًا وأساسًا، وخصّ بلطائف حكمته المصطفين من عباده، وأُصلّي وأُسلّم على خير خلقه أجمعين، سيدنا ونبيّنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأجلّها قدرا، إذ هو واسطة النظام بين علمي الفروع (الفقه) والأصول (أصول الدين)، به يقيّد الأئمة الأعلام شوارد مسائلهم، وبه يحكّمون مباحثهم، وبقدر الإحاطة به يعظم قدرُ الفقيه، وتبرز مكانته الاجتهادية. قال الإمام الغزالي في مقدّمة المستصفى: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنّه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرّفٌ بمحض العقول، بحيث لا يتلقّاه الشرعُ بالقبولِ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد".[1]

فأصول الفقه علم يستمد أصالته من علوم شتى، كعلم التوحيد والفقه والمنطق، ولهذا يعتبر من أَجَلِّ العلومِ الشرعيّةِ وأَمْتَعِهَا في الوقتِ نَفْسِهِ، ولكن لمن نال قسطا كبيرا من العلومِ الشرعيّةِ كتابًا وسنّةً وفقهًا.

ومن أهمّيّة هذا العلمِ أنّه يُعْتَبَرُ مفتاحَ بابِ الاجتهادِ، فلا يكونُ الفقيهُ فقيهًا حَقًّا إلّا إذا أَلمّ بمباحثه دراسةً وتدريسًا وكتابةً، وذلك أنّ من لم يؤلّف في علمٍ لم يصلْ إلى الغايةِ فيه، ولهذا وذاك حاولنا أن نضعَ لطلّابنا هذا الكتابَ البسيطَ، الذي سمّيناه "**مباحث في أصول الفقه: دراسة تأصيليّة في طرق الاستنباط والاستدلال**" رَجَاءَ أن يكونَ وسيلةً لهم إلى هذا العلمِ، الذي لا يخوض غِمَارَهُ إلّا الخاصّةُ من العلماءِ، ونحن نحاول بهذا البحثِ أن نَنْخَرِطَ في مَسَاقِ فَرِيقِهِمْ، لِنُذَكِّرَ أَنْفُسَنَا أوّلًا بمثاراتِ الخلافِ والْغَلَطِ في النّصوصِ الشرعيّةِ، ثمّ نُذَكِّرُ غيرَنَا ممّن يَطّلِعُ على الكتابِ بهذه المثاراتِ.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدّمة، ومدخل، وسبعة مباحث مذيّلة بفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات، على النحو الآتي:

المقدّمة: وفيها بيانُ أهميةِ علمِ أصولِ الفقهِ، ومكانتِهِ، واستمدادِهِ، وحاجةِ الفقيهِ إليه، ثمّ الخطةِ التي بَنَيْتُ عليها هذا البحث.

المدخل: وهو بعنوان: مدخل إلى علم أصول الفقه. ويشتمل على مطلبين:

---

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٤١٣هـ). **المستصفى في علم الأصول**. محمد عبد السلام عبد الشافي (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ج. ص٤.

المطلب الأول: وفيه التعريف بعلم أصول الفقه.

المطلب الثاني: وفيه بيان المراحل التي مرّ بها علم أصول الفقه، وهي ثلاثة مراحل: مرحلة التأسيس، ومرحلة النشأة، ومرحلة التدوين.

المبحث الأول: الحكم الشرعي، وتحته مطلبان، تحت كل مطلب فروع:

المطلب الأول: وفيه عرض وتحليل للأحكام التكليفيّة.

المطلب الثاني: وفيه عرض وتحليل للأحكام الوضعيّة.

المبحث الثاني: أدلّة الأحكام، ويشتمل على مطلبين، تحت كل مطلب فروع متعدّدة:

المطلب الأول: وفيه بيان للأدلة المتّفق عليها.

المطلب الثاني: وفيه بيان للأدلة المختلف فيها.

المبحث الثالث: دلالة الألفاظ وطرق الاستدلال، ويشتمل على ثمانية مطالب، تحت كل مطلب فروع متعدّدة:

المطلب الأول: ويتناول الأمر والنهي.

المطلب الثاني: ويشتمل على العام والخاص.

المطلب الثالث: وفيه بيان للمطلق والمقيد.

المطلب الرابع: ويتعرّض لبيان النّصّ والظاهر والمؤوّل.

المطلب الخامس: وفيه بيان للمجمل والمبيّن.

المطلب السادس: وفيه عرض لتقسيم الحنفية لِلَّفْظِ من حيثُ وضوحُ الدّلالةِ وعدمُهُ.

المطلب السابع: وفيه بيان للمنطوق والمفهوم.

المطلب الثامن: وفيه بيان مفصّل عن النّسخ.

المبحث الرابع: الاجتهاد. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وفيه بيان عن المستدلِّ وما يَلْزَمُهُ من الاجتهادِ.

المطلب الثاني: وفيه عرض وتحليل لآراء العلماء حول الاجتهاد في زمن النّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

المطلب الثالث: وفيه بيان لآراء العلماء في حكم اجتهادِ النّبي صلّى الله عليه وسلّم.

المبحث الخامس: التقليد. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وفيه تعريف التقليد، والفرق بين العالم والمقلّد.

المطلب الثاني: وفيه بيان لأنواع التقليد.

المطلب الثالث: وفيه عرض لنهي الأئمة الأربعة عن التقليد.

المبحث السادس: الفتوى. وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: وفيه تعريف الفتوى.

المطلب الثاني: وفيه بيان لأقوال بعض الأئمة حول شروط المفتي.

المطلب الثالث: وفيه ذكر آداب المفتي.

المطلب لرابع: وفيه بيان الفرق بين الفتوى والقضاء.

المبحث السابع: التعارض والترجيح. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: وفيه بيان مفصّل عن التعارض.

المطلب الثاني: وفيه بين مفصّل عن الترجيح.

ثم ذيّلت البحث بالفهارس الآتية:

-فهرس المصادر والمراجع.

-فهرس الموضوعات.

ومن الله نَسْتَمِدُّ العونَ والسّدادَ في القولِ والعملِ، إنه وليُّ التّوفيقِ.

مدخل إلى علم أصول الفقه

المطلب الأول: التعريف بعلم أصول الفقه

اعلم أنّ أصولَ الفقهِ يُعَرَّفُ باعتبارين: أحدهما: باعتبار مفرديه، وذلك أنّه مركّب من كلمتين أضيفت إحداهما إلى الأخرى، وهما: أصول، والفقه. والثاني: باعتباره لقبا لهذا الفنّ.

الفرع الأول: تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه:

أ. **الأصول في اللغة**: جمع أصل، وأصل كل شيء أساسه، وهو ما ينبني عليه غيره.[٢] كأصل الجدار. أي: أساسه. وأصل الشجرة. أي: جذعها الثابت في الأرض. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ ﴾ (إبراهيم:٢٤).

ويطلق الأصل في الاصطلاح على معان عدة، منها:

١-الدليل. كقولنا أصل وجوب الصوم قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ (البقرة:١٨٣).

٢-القاعدة المستمرّة. كقولنا: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.[٣] وإبطال الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة على خلاف الأصل.[٤]

٣-المقيس عليه. في باب القياس، فالأصل هو أحد أركان القياس.

---

[٢] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني. (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م). **التعريفات**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. د.جـ. ص٤٥.

[٣] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **البحر المحيط في أصول الفقه**. تامر، د.محمد محمد (محقق). د.ط. د.م: دار الكتب العلمية. جـ١. ص ١٧.

[٤] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط٤. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. جـ١. ص٤٠. بتصرّف.

ب . **الفقه في اللغة:** الفهم مطلقا. ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ (هود: ٩١).

وفي الاصطلاح: هناك تعريفات عدة للفقه، منها:

١- العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. [٥] هذا هو التعريف السائد بين الفقهاء والأصوليين.

شرح التعريف:

العلم: خرج به الجهل. والأحكام الشرعية خرج بها الأحكام العرفية، والوضعية، والعقلية.

العملية: خرج بها النظريات، كالمسائل العقدية.

المكتسب من أدلتها التفصيلية: خرج به علم أصول الفقه؛ لأنه مكتسب من الأدلة الإجمالية. وخرج به علم المقلّد الذي تلقاه من المفتي.

٢-معرفة النظائر. [٦]

شرح التعريف: أي: معرفة المسائل المتشابهة التي تتشابه في الصورة والمعنى وتختلف في الحكم.

قال السيوطي: "من أجلّ أنواع الفقه معرفة نظائر الفروع المفردات إلى أخواتها وأشكالها". [٧] ومما جعل هذا النوع من أجلّ أنواعه أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمعنى خاص، وهذا الذي يعرف بعلم الفروق، وهو علم يدرس النظائرُ المتّحدةُ صورةً ومعنًى، المختلفةُ حكمًا، فمن بلغ مرتبة التفريق بين مثل هذه النظائر فهو الفقيه حقيقة، ومن أمثلته: "إذا نسي الحاكم قضية قضا بها، فشهد عنده بذلك شاهدان وجب عليه إمضاؤها، وإذا شهد شهود الفرع، ونسي الشهادة شهود الأصل لم تقبل شهادتهم، وفي كلا الموضعين هو نقل عن الغير.

---

[٥] السبكي، علي بن عبد الكافي. (١٤٠٤هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج**. د. شعبان محمد إسماعيل وآخرون (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ١. ص ٢٨.

[٦] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٠٣هـ) **الأشباه والنظائر**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية . جـ١. ص٦. وقد بيّن السيوطي أنّ لهذا التعريف أصلا. وذكر رسالة عمر الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، وفيها: « أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى« ثمّ أردف السيوطي قائلا: هذه قطعة من كتابه وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها للقياس عليها ما ليس بمنقول. وفي قوله فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتّحدة تصويرا ومعنى المختلفة حكما وعلة. وفي قوله فيما ترى إشارة إلى أن المجتهد إنما يُكلّف بما ظنه صوابا وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر ولا أن يصل إلى اليقين. وإلى أنّ المجتهد لا يقلّد غيره. انظر: المرجع السابق. جـ١. ص٧.

[٧] انظر: المرجع نفسه. جـ١. ص٤.

الفرق بينهما: أن الشهادة بحقّ على الحاكم وليس بنقل شهادة، وشهادة الفرع إنما يثبت حكمها بثبوت شهادة الأصل؛ لأنها نقل، والنقل يفتقر إلى صحة المنقول عنه، فإذا نسي شاهد الأصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع، فلذلك افترقا". [٨]

مثال آخر: "إذا اقترض منه شيئا فردّ إليه أفضل منه جاز، وإن ردّ إليه أزيد منه لم يجز، وفي الجميع قد حصل الفضل.

الفرق بينهما: أنّ الزيادة في المثل تخرج عن حدّ المماثلة؛ لأنّه إذا اقترض منه خمسين كغم من الأرز، فردّ إليه ثمانين كغم من الأرز لم تحصل المماثلة، فلم يجز ذلك، كما لو باعه خمسين كغم بثمانين كغم، وليس كذلك تغيير الصفة؛ لأنّ المماثلة حاصلة، ألا ترى أنّه يجوز خمسون كغم من الأرز بخمسين كغم من أرز أجود منه، وكذلك دينار بدينار أرفع منه". [٩]

٣-معرفة علم الحوادث نصا واستنباطا. [١٠]

شرح التعريف: أي: معرفة أحكام النوازل، والمستجدّات التي لم تكن في الزمن الماضي، إما بواسطة النصوص الشرعية، أو بالاستنباط من هذه النصوص.

٤-معرفة النفس ما لها وما عليها. [١١]

شرح التعريف: أي: مالها من الحقوق، وما عليها من الواجبات؛ في العقيدة، والعبادة، والأخلاق.

٥-العلم بأحكام التكليف. [١٢]

شرح التعريف: أي: العلم بأحكام أفعال المكلّفين وأقوالهم وتصرّفاتهم، ومعاملاتهم فيما بينهم من جهة، وفيما بينهم وبين خالقهم.

٦-معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. [١٣]

شرح التعريف: خرج بقوله: التي طريقها الاجتهاد: الأحكام الشرعية التي لا تحتاج إلى الاجتهاد، كالتي تؤخذ من النّصوص الصريحة.

---

[٨] انظر: أبو الفضل، مسلم بن علي الدمشقي. (١٩٩٢م). **الفروق الفقهية**. أبو الأجفان، محمد (محقق). وأبو فارس، حمزة. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي. د.جـ. ص ٦٢ . ٦٣.

[٩] انظر: المرجع السابق. د.جـ.. ص٨٥. بتصرّف.

[١٠] الزركشي. أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله. (١٤٠٥هـ). **المنثور في القواعد**. د. تيسير فائق وأحمد محمود (محقق) ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. جـ١. ص٦٩.

[١١] المرجع السابق. جـ١. ص٦٨.

[١٢] الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. (١٤١٨هـ). **البرهان في أصول الفقه**. د. عبد العظيم محمد الديب (محقق). ط.٤. المنصورة، مصر: دار الوفاء جـ١. ص٧٨.

[١٣] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **اللمع في أصول الفقه**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ١. ص٦.

٧-هو العلم بأحكام الكتاب والسنة، وطريق إنزالها في الواقع.

شرح التعريف: العلم بأحكام الكتاب والسنة: خرج به العلم بالأحكام التي وضعها البشر لأنفسهم، كالقوانين الوضعية، والأحكام العرفية التقليدية.

التعريف المختار عندي من بين هذه التعريفات: هو التعريف الأوّل؛ لأمرين:

الأول: إنه جامع مانع، فقد اشتمل على مضمون كل التعريفات المذكورة، إلى جانب كونه جامعا لكل ما يمكن دخوله تحت مسمى (الفقه)، ومانعا من دخول ما سوى ذلك.

الثاني: إنّه التعريف الذي يكاد يُجْمِعُ عليه الأصوليّون والفقهاء في الوقت الحاضر، ممّا يدل على سلامته من الطعن.

الفرع الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا لهذا الفنّ

قد عُرّف بتعريفات عدة، منها:

١-العلم بالأحكام الشرعية العمليّة المكتسب من أدلتها الإجمالية. هذا هو التعريف السائد عند الأصوليين.

شرح التعريف:

العلم: خرج به الجهل.

الأحكام الشرعية: خرج بها الأحكام العرفية التقليدية، والقوانين الوضعية.

العملية: خرج بها النظريات، كالمسائل العقدية.

المكتسب من أدلتها الإجمالية: خرج به علم الفقه؛ لأنه مكتسب من الأدلة التفصيلية.

٢-العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية. [١٤]

٣-العلم بطرق استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وما يلحق بهما.

شرح التعريف: قولنا: وما يلحق بهما: المقصود بذلك: قول الصحابي وفعله إذا انتشرا ولم يكن هناك مخالف، والإجماع.

٤-الأدلة التي يبنى عليها الفقه. [١٥]

٥- ما يُتوصّل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال. [١٦]

---

[١٤] ابن النّجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **شرح الكوكب المنير**. محمد الزحيلي ونزيه حماد (محقق). ط٢. د.م: مكتبة العبيكان. ص٤٤.

[١٥] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **اللمع في أصول الفقه**. مرجع سابق جـ١. ص٦.

[١٦] المرجع السابق. جـ١. ص٦.

شرح التعريف:

ما يُتوصّل به إلى الأدلة: خرج به ما يُتوصّل به إلى الأحكام، والحِكَم.

على سبيل الإجمال: خرج به ما كان على سبيل التفصيل، وهو الفقه.

٦-وعرفه الرازي بقوله: مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها. [١٧]

شرح التعريف: قوله (مجموع) احتراز عن الباب الواحد من أصول الفقه فإنه وإن كان من أصول الفقه لكنه ليس أصول الفقه لأن بعض الشيء لا يكون ذلك الشيء نفسه. وقوله: (طرق الفقه) يتناول الأدلة والأمارات. وقوله: (على طريق الإجمال) أي: الأدلة العامة، احتراز من الجزئيات الفقهية. وقوله (وكيفية الاستدلال بها) المقصود به الشرائط التي معها يصح الاستدلال بتلك الطرق. وقوله (وكيفية حال المستدل بها) المقصود: به أنّ الطالب لحكم الله تعالى إن كان عاميا وجب أن يستفتي وإن كان عالما وجب أن يجتهد. [١٨]

٧-معرفة أدلةِ الفقهِ وجهاتِ دلالتها على الأحكام الشرعية، وحال المستدل بها من جهة الجملة، لا من جهة التفصيل. [١٩]

التعريف المختار عندي من بين هذه التعريفات: هو التعريف الأوّل؛ لأمرين:

الأول: إنه جامع مانع، فقد اشتمل على مضمون كل التعريفات المذكورة، إلى جانب كونه جامعا لكل ما يمكن دخوله تحت مسمى (أصول الفقه)، ومانعا من دخول ما سوى ذلك.

الثاني: إنّه التعريف الذي يكاد يُجْمِعُ عليه الأصوليّون في الوقت الحاضر، ممّا يدل على سلامته من الطعن.

---

[١٧] فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي. (د.ت). **المحصول في علم الأصول**. د. طه جابر فياض العلواني (محقق). د.ط. د.م: مؤسسة الرسالة. جـ١. ص٨٢.

[١٨] المرجع السابق. جـ١. ص٨٢.

[١٩] الآمدي. أبو الحسن علي بن محمد. (١٤٠٤هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**. د. سيد الجميلي (محقق). ط١. بيروت: دار الكتاب العربي. جـ١. ص٢٣

المطلب الثاني: المراحل التي مر بها علم أصول الفقه

إنّ علم أصول الفقه كغيره من العلوم، مرّ بمراحل متعدّدة، تتلخّص في ثلاث مراحل، هي: مرحلة التأسيس، ومرحلة النشأة، ومرحلة التدوين.

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس

يستمدّ علم أصول الفقه أصالته من أصالة التشريع الإسلامي الذي انطلق من المدينة المنورة حيث كان القرآن ينزل على رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فيتولّى بيانَه للصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

وقد شهد التشريع الإسلامي في عصر النبوة أحوالًا مختلفةً، ذلك أنّه يستمدّ أصالته من أصلين عظيمين:

أحدهما: الأصل النصي (الكتاب والسنة).

والثاني: الأصل الاجتهادي، المعتمد على النص والمبني عليه وعلى مقاصده.

وقد ثبت أنّ النبي –عليه الصلاة والسلام– كان يجتهد في بعض المسائل، مما لم ينزل فيه قرآن، ويستشير أصحابه تارة أخرى، كما استشارهم في أسرى بدر فأشار بعضهم بقتلهم، وممن أشار بذلك عمر رضي الله تعالى عنه، وأشار آخرون بأخذ الفدية منهم، وممن أشار بذلك أبو بكر رضي الله تعالى عنه، فاجتهد النبي صلّى الله عليه وسلم في الاختيار بين الرأيين، فاختار أخذ الفدية منهم؛ لأنه — صلى الله عليه وسلم– « **مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ –صلّى الله عليه وسلم– بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ**».[٢٠] قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: "وقد أصاب الاجتهادَ، فإنّهم قد أسلم منهم – حينئذ – سُهيل بن بيضاء، وأسلم من بعدُ العباسُ وغيره، وقد خفي على النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء لم يعلمه إلاّ الله وهو إضمار بعضهم بعدُ الرجوع إلى قومهم أن يتأهّبوا لقتال المسلمين من بعد... فلأجل هذا جاء قوله تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۝٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٦٨**﴾ (**الأنفال**:٦٧– ٦٨). ".[٢١] من باب الحذر وأخذ الحيطة من غدر الكفار.

---

[٢٠] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م). **صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**. ديب البغا، د.محمد مصطفى (محقق). ط٣. بيروت: دار ابن كثير. كتاب الحدود. باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله. جـ٦. ص٢٤٩١. رقم:٦٤٠٤. ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (د.ت). **صحيح مسلم، (الجامع الصحيح)**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ودار الجيل. كتاب الفضائل. باب مُبَاعَدَتِهِ –صلى الله عليه وسلم– لِلآثَامِ.وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ. جـ٧. ص٨٠. رقم:٦١٩٣. واللفظ لمسلم.

[٢١] انظر: ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر. (١٩٩٧م). **التحرير والتنوير**. د.ط. تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع. جـ١٠. ص٧٣.

فالفكر الأصولي . إذن .كان مصاحبا للتشريع الإسلامي منذ أوائل عهده على يد الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان عليه الصلاة والسلام أوّلَ من استعمل القياس وإلحاق المثيل بمثله، لإقناع السائلين، ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي شك في ولده بدعوى اختلاف لون البِشْرَة: « **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**».[٢٢] وكقوله صلّى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله حين جاءه متحيّراً يقول: قبّلتُ وأنا صائم « **أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قال عُمَرُ: قُلْتُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فَفِيمَ**».[٢٣]

المرحلة الثانية: مرحلة النشأة

لما انتقل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى، وصارت خلافة المسلمين إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، بدأت معالم هذا العلم بالظهور والنشأة مبشّرة بمجيئ عصر جديد، هو عصر التعامل مع النصوص الشرعية مع مراعاة التطورات الزمانية والمصالح الجماعية.

وإنّ لغة القرآن الكريم هي اللغة العربية، وبها بَيَّنَتْهُ السنّة النبويّة، وكان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على علم تام بلغتهم ملمّين بأسرارها، وبأسرار التشريع ومقاصده، لصحبتهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وقُرْبِ عهدهم بفجر الرسالة، فلذلك لم يكونوا بحاجة إلى وضع قواعد تضبط الأحكام كما لم يكونوا بحاجة إلى ذلك في لغتهم، فكانوا أقدرَ النّاسِ على تَفَهُّمِ ألفاظِ الكتاب والسنّة، ويؤكّد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « **خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم**».[٢٤]

---

[٢٢] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م). **صحيح البخاري**. ديب البغا، د.محمد مصطفى (محقق). مرجع سابق. كتاب الطلاق. باب إذا عرض بنفي الولد. جـ٥. ص٢٠٣٢. رقم:٤٩٩٩. وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردة. باب ما جاء في التعريض. جـ٦. ص٢٥١١. رقم:٦٤٥٥. وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب من شبّه أصلا معلوما بأصل مبيّن. جـ٦. ص٢٦٦٧. رقم:٦٨٨٤. ومسلم، بن الحجاج. (د.ت). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). المرجع السابق. كتاب اللعان. باب١ وحدثنا يحيى بن يحيى. جـ٤. ص٢١١. رقم:٣٨٣٩. واللفظ لمسلم.

[٢٣] الإمام أحمد بن حنبل. (د.ت). **مسند الإمام أحمد**. د.ط. بيروت: دار صادر . جـ١. ص٢١. رقم:١٣٨. وهو حديث صحيح. قال الأرنؤوط، شعيب في تعليقه على الحديث: "إسناده صحيح على شرط مسلم)، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد الأنصاري فمن رجال مسلم". مرجع سابق. جـ١. ص٢١.

[٢٤] متّفق عليه: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧). **صحيح البخاري**. ديب البغا، د.محمد مصطفى (محقق). مرجع سابق. كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد. جـ٢. ص ٩٣٨. رقم:٢٥٠٩. وكتاب فضائل الصحابة، باب فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. جـ٣. ص ١٣٣٥. رقم:٣٤٥١. وكتاب الرقاق. باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها. جـ٥. ص ٢٣٦٢. رقم:٦٠٦٥. ومسلم بن الحجاج. (د.ت). (د.ت). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). مرجع سابق. كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم جـ٧. ص ١٨٥. رقم:٦٦٣٥.

وكانت طريقة الصحابة في التعرّف على الأحكام هي: النظر ـ أوّلا ـ في كتاب الله تعالى، ثم في السنة النبوية، فإن لم يجدوا في المسألة قرآنا ولا سنة بحثوا عن الأشباه والأمثال، فألحقوا المثيل بمثله، والشبيه بشبهه، مراعين في ذلك المصالح التي راعتها الشريعة في تشريع الأحكام. (٢٥)

وقد تعامل الصحابة مع النصوص اجتهادا واستنباطا في مسائل عدّة، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر ما يلي:

١-**مسألة المؤلّفة قلوبهم** الذين نص القرآن عليهم ممن تصرف لهم الزكاة.

ثبت أنّ عمر رضي الله تعالى عنه حكم بعدم إعطائهم الزكاة في فترة من خلافته، مما يوهم عند بعض الناس أنّ عمرَ خالف صريح النص القرآني، والحقّ أنّ عمرَ رضي الله تعالى عنه لم يخالف النّصَ، بل استعمل روح النص المراعي للمصالح؛ لأنّ علة الحكم كانت مفقودة – وهي قلة المسلمين وضعفهم آنذاك وحاجتهم إلى هؤلاء الأشراف في قبائلهم، وحديثي العهد في الإسلام، حتى يخلصوا للإسلام والمسلمين– (٢٦) فلا حاجة حينئذ إلى تأليف القلوب، فالحكم يدور مع علّته وجودا وعدما.(٢٧)

قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي مؤكدا أنّ عمر رضي الله تعالى عنه وافق منطوق النص وروحه: "والواقع أن قضاءه هذا متفق مع منطوق الآية وروحها...فاستجلاب قلوبهم –إذًا– ليس حكما ثابتا بالشرع، وإنما هو مناط لحكم علّقه الله عليه، فكلّما تحقّق هذا المناط تحقّق الحكم المتعلّق به، وهو إعطاؤهم من الزكاة، وكلّما فُقِدَ ـ بأن لم يجد المسلمون حاجة إليهم ـ فُقِدَ ما كان معلّقا عليه، فوصف التأليف للقلب شأنه كوصف الفقر". (٢٨)

---

(٢٥) علي حسب الله. (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م). **أصول التشريع الإسلامي**. ط٥ دار المعارف بمصر. د.جـ. ص٤. و بدران أبو العينين بدران. (د.ت). **أصول الفقه الإسلامي**. د.ط. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية. مطبعة م.ك. ص٧. بتصرّف.

(٢٦) قال ابن القيم في بيان علة إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة: "إعطاء النبي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – المؤلفة قلوبهم من الزكاة والغنيمة لضعف قلوبهم عن قلوب الراسخين في الإيمان من أصحابه" انظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م). **روضة المحبين**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. د.جـ. ص١٦٣. وقال أيضا: "والنبيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قد كان يُعطي المؤلفةَ قلوبُهم مِن مال الزكاة والفيء مع غناهم، وعدم حاجتهم إليه، ليبذُلوا من الإسلام والطاعة ما يَجِبُ عليهم بذلُه بدون العطاء". انظر: ابن القيم. (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**. ط٢٧. بيروت: مؤسسة الرسالة. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية. جـ٥. ص٧٩٢.

(٢٧) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م). **أنوار البروق في أنواع الفروق (المشهور بالفروق)**. خليل المنصور (محقق). د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ٤. ص٣٦٩. والبوطي، محمد سعيد رمضان. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **ضوابط المصلحة**. ط.١. بيروت: مؤسسة الرسالة. د.جـ. ص٢٩. **بتصرّف**.

(٢٨) انظر: البوطي، محمد سعيد رمضان. **ضوابط المصلحة**. مرجع سابق. د.جـ. ص٢٩.

٢-إيقاف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة

ذكر ابن القيم – رحمه الله تعالى– أنّ عمر ابن الخطاب أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة.[٢٩]

روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما بسنديهما عن عمر رضي الله عنه قال: «**لاَ قَطْعَ فِي عِذْقٍ، وَلاَ فِي عَامِ سَنَةٍ**».[٣٠] العذق: النَّخْلَة. وعام سنة: المجاعة. سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى أيقول بِهذا الحديث ؟ قَالَ: إِي لعمري. قيل له: إن سرق فِي مجاعَة لَا تقطعه؟ قَالَ: لَا، إِذا حَمَلَتْهُ الْحَاجةُ إِلَى ذَلِك، وَالنَّاس فِي مجاعَة وَشدَّة.[٣١]

٣-تضمين الصناع:

في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الثلاثة من بعده كانت يد الصانع يد أمانة، بمعنى أنه لا يضمن إلا بالتعدّي، ولما لا حظ علي رضي الله تعالى عنه كثرة ضياع أموال الناس عند الصنّاع قضى بتضمينهم "حفاظا على مصالح الناس، ودفعا للعدوان عنهم".[٣٢] وفي ذلك قال علي رضي الله تعالى عنه: «**لَا يُصْلِحُ النّاسَ إِلَّا ذَلِكَ**».[٣٣]

٤-استعمالهم القياس

وأما استعمالهم القياس ففيه أمثلة كثيرة نذكر منها ما ورد في رسالة عمر – رضي الله عنه– المشهورة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، وفيها: "**اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور..**".[٣٤]

---

[٢٩] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي. (١٩٧٣). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. طه عبد الرؤوف سعد (محقق). د.ط. بيروت: دار الجيل. جـ٣. ص١٠.

[٣٠] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. (١٤٠٩هـ). **مصنّف ابن أبي شيبة**. كمال بن يوسف الحوت (محقق). ط١. الرياض: مكتبة الرشاد. باب في الرجل تقطع، ومن قال يترك العقب. جـ١٠. ص٢٨. رقم: ٢٩١٨٤. (هذا الأثر موقوف على عمر –رضي الله عنه–).

[٣١] سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (د.ت). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. د.ط. د.م: د.ن. جـ٨. ص٦٧٩.

[٣٢] شلبي، محمد مصطفى. (د.ت). **تعليل الأحكام**. د.ط. بيروت: دار النهضة العربية . د.جـ. ص٥٩.

[٣٣] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي المتوفّى (٤٥٨هـ). (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م). **السنن الكبرى**. محمد عبد القادر عطا (محقّق). ط١. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. كتاب الإجارة. باب ما جاء في تضمين الأجراء. جـ٦. ص١٢٢. رقم:١١٤٤٤. وقال البيهقي: "(وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله) أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك". انظر: مرجع سابق. جـ٦. ص١٢٢.

[٣٤] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. الصبابطي، عصام الدين (محقق) ط٣. د.م: دار الحديث. جـ١. ص١٩٠.

ومن هذا القبيل إلحاقهم حَدَّ الشرب بحدّ القذف بطريقة الاستدلال وتلازم الشرطيات، وقد وقع هذا في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– حين استشار الصحابة في مقدار حد الخمر إذ لم يرد فيه تقدير من الشرع. ويتبيّن ذلك من قول علي رضي الله تعالى عنه: «**إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً فَأَمَرَ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ**».[٣٥] بعض العلماء اعتبروا ذلك قياسا كابن القيم، وآخرون اعتبروه استدلالا مرسلا، كالإمام أبي حامد الغزالي، وهذا اعتراضه على القائلين بأنه قياس: "قلنا كل مصلحة ملائمة فيتصور إيرادها في قالب القياس بجمع متكلّف يعتمد التسوية في قضية عامة لا تتعرض لعين الحكم، فإن أراد السائل بما ذكره من ردّ الفرع إلى الأصل بمعنى مناسب هذا القدر، فهو الذي نريده بالاستدلال المرسل". [٣٦]

عصر التابعين: وبعد عصر الصحابة جاء زمن التابعين، وقد كان منهم العلماء، وقد كانوا أمناء على شرع الله — تعالى– فقاموا بأعباء مهامهم خير قيام، استمروا على طريقة أسلافهم في التعامل مع النصوص من غير حاجة إلى تقعيد قواعد يسيرون وفقها في استنباط الأحكام، وبقي الأمر كذلك حتى فتح الله – تعالى– للمسلمين البلاد، الداني منها والقاصي، فاتسع نطاق الدولة الإسلامية، واختلط العرب بغيرهم من الشعوب الأخرى الذين دخلوا في الإسلام بثقافاتهم ولغاتهم، وفي ظل هذا الاختلاط كثر تجدّد الحوادث، وتعقدّت المسائل بسبب تنوّع مسالك الحياة واشتباكها، مما حفز العلماء وحفّاظ الشريعة إلى استنباط أحكام لما جدّ ويجدّ من الحوادث، وكان التابعون قد تفرقوا في الأمصار .كأسلافهم ـ وتأثروا بالبيئات المختلفة، كلٌّ حسب البيئة التي عاش فيها، مما أدّى إلى تعدّد مسالك الاجتهاد، فسلك كُلُّ مجتهدٍ في استنباطه ما استقرّ في نفسه أنّه الحقُّ الملائمُ لما أُثِرَ عند السابقين.

كان التابعون يعتمدون على الكتاب ثم السنّة ثم فتاوى الصحابة، فإن أعياهم العثور على شيء من ذلك لجأوا إلى الاستنباط بإلحاق النظير بنظيره والشبيه بشبهه والمثيل بمثله. وفي ظل هذا النشاط الاجتهادي والاستنباطي دعت الحاجة إلى تدوين علم الأصول كفنّ مستقل بذاته، فبدأت بذلك مرحلة جديدة عُرفت بمرحلة التدوين.

---

[٣٥] البيهقي. (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م). **السنن الكبرى**. محمد عبد القادر عطا (محقّق). المرجع السابق. كتاب الأشربة والحد فيه. باب ما جاء في عدد حد الخمر. المرجع السابق. جـ٨. ص٣٢٠. رقم: ١٧٩٩٨. وهذا (أثر موقوف على علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–).

[٣٦] انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي.(١٣٩٠هـ/١٩٧١م). **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل من مسالك التعليل**. الكبيسي، د.حمد (محقق). د.ط. بغداد: مطبعة الرشاد. د.جـ. ص٢١٧،

المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين

أ–أسباب تدوين علم أصول الفقه:

إنّ أهم ما دعا إلى وضع قواعد تضبط معالم هذا العلم هو اختلاط العرب بغيرهم، وكان أوّلُ من تولّى هذه المهمّة هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى رحمة واسعة، فجمع في كتابه (الرسالة) القواعد الأساسية لهذا العلم، وكتابه هذا يعتبر نواة لما توالت بعده من التآليف. قال الأستاذ علي حسب الله: "أول من دوّن من بحوث هذا العلم وقواعده مجموعة مستقلة قيّمة تعدّ نواة لما جاء بعدها الإمام الشافعي". [٣٧]

ويُرْجِعُ الدكتور بدران أبو العينين سبب وضع الإمام الشافعي قواعد هذا العلم إلى عدة أسباب. [٣٨] نجملها فيما يلي:

١ . وجود الشافعي في عصر اشتد فيه الجدل بين أصحاب الاتجاهات المختلفة في المسائل الفقهية.

٢ . ضعف اللسان العربي وقصور المدارك في فهم مقاصد الشريعة، بسبب اختلاط العرب بالعجم الذين دخلوا في الإسلام، مما أدى إلى تعسر استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها.

٣ . بُعْدُ العهد بين عصر الشافعي والعصر النبوي، وكثرة الوضع في الأحاديث، واشتداد النزاع بين مدرستي الرأي والحديث.

٤ . تجدّد حوادث ووقائع لا يستطاع الوقوف على أحكامها مباشرة من القرآن والسنة.

هذه هي أهم الأسباب التي حرّكت الإمام الشافعي إلى تدوين قواعد هذا العلم، وقد أوردناها باختصار، نرجو ألا يكون مخلا بالغرض.

ب–طرق التأليف في علم أصول الفقه

فتح الإمام الشافعي باب التأليف في هذا العلم أمام العلماء بكتاب "**الرسالة**"، فتوالت التآليف بعده بين مطنب وموجز، فكتب علماء الحنفية في هذا الفنّ وأوسعوا القول فيه أكثر من غيرهم، فظهرت طريقتان في التأليف الأصولي:

إحداهما: طريقة المتكلمين أو الشافعية.

الثانية: طريقة الفقهاء أو الحنفية.

قال ابن خلدون في مقدّمته في معرض حديثه عن تدوين علم الأصول: "وكان أوّلُ من كتب فيه، الشافعي رضي الله عنه ...ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحقّقوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها،

---

[٣٧] علي حسب الله. (١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م). **أصول التشريع الإسلامي**. مرجع سابق. د.ط. ص٨.

[٣٨] بدران أبو العينين بدران. (د.ت). **أصول الفقه الإسلامي**. مرجع سابق. د.ط. ص ١٣ - ١٤.

وكتب المتكلمون أيضا كذلك، إلا أنّ كتابةَ الفقهاءِ أَمَسُّ بالفقهِ وأَلْيَقُ بالفروعِ؛ لكثرة الأمثلةِ منها، والشواهِدِ، وبناءِ المسائِلِ على النُّكَتِ الفقهيّةِ". (٣٩)

ج- الفرق بين الطريقتين:

تميّزت طريقة المتكلمين . التي تطلق على طريقة الشافعية؛ لكثرة تأليفهم وفقها . بأنهم قعّدوا القواعد وحقّقوها تحقيقا علميّا، ثم بنوا عليها الأحكام، جاعلين إياها المنطلق الثابت الذي لا يزحزحه تضارب الفروع وكثرتها، ومن ثم لم تكن علاقة القواعد وارتباطها بالفروع الفقهيّة علاقةً تلازميّةً، بل كانت علاقةَ تمثيلٍ وتوضيحٍ. فَهُم يذكرون الفروع الفقهية لا لبيان أثر القاعدة، بل لإثبات القاعدة نَفْسِها أو الاستدلالِ على صحّتها. يقول د. محمد حسن هيتو: "وأما الكتب التي صُنّفت على طريقة المتكلمين، فهي كتب عقلية محضة، تبحث في القاعدة الأصولية من حيث ثبوتها وعدمه، وتستدلّ عليها أو على بطلانها، دون النظر لأثرها". (٤٠)

أما طريقة الفقهاء فقد تميّزت بتقعيد القواعد انطلاقا من الفروع الفقهية المفتى بها عند مشايخ المذهب، ومن ثم كانت علاقة القواعد بالفروع عندهم علاقةً تلازميّةً، فهم يذكرون الفروع لبيان أثر القاعدة، بحيث إذا قعّدوا قاعدة ثمّ ظهر لهم فرع خارج عن نطاق القاعدة، فإنهم يتصرّفون في بناء تلك القاعد لتشمل ذلك الفرع الشارد. ويتّضح ذلك بالمثال الأتي:

قاعدة: (**المشترك لا يعمّ**)، هذه القاعدة قاعدة ثابتة عند المتكلمين فأي فرع خرج عنها فهو مما يستثنى من القاعدة. بينما نجد الفقهاء تصرّفوا فيها لما وجدوا فرعا فقهيا في باب "**الأيمان**" خرج عنها، فصاغوها صياغة أخرى وهي: (**المشترك لا يعمّ إلّا في سياق النفي فَيَعُمُّ**).

بيان ذلك أنّ من أوصى لمواليه وكان له أعلون وأسفلون، فإنّ هذه الوصيةَ لا تشملهم. وهو رواية عند أبي حنيفة، كما لو وقف لهم فإنّ ذلك للمعتَقين منهم فقط (الأسفلين) ذكره السرخسي في المبسوط رواية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكأنّه رأى أنّ الوقف فيه معنى القربة فكان صرفه إلى المعتق أولى؛ لما فيه من تحقيق إرادة الواقف. (٤١)

---

(٣٩) انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون. (د.ت). **مقدّمة ابن خلدون**. د. عبد الواحد وافي (محقق). ط٣. القاهرة: دار نهضة مصر . ج١. ص١٠٦٥ . ١٠٦٦.

(٤٠) انظر: الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن المتوفّى (٧٧٢هـ). (١٤٠١هـ/١٩٨١م). **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. هيتو، د.محمد حسن (محقق). ط٢. د.م: مؤسسة الرسالة. د.ج. ص١١.

(٤١) السرخسي، شمس الدين أبو بكر بن محمد بن أبي سهل السرخسي. (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م). **المبسوط**. ط.٣. بيروت: دار المعرفة . ج٢٧. ص١٦٠. و الخن، مصطفى سعيد. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**. ط٣. د.م: مؤسسة الرسالة. ص٢٣٣.

ولأنّ الغالب أنّ الأسفلين أحوج إلى الوصية من الأعلون. "ولأنّ الاشتراك يخلّ بالفهم في حقّ السامع لتردّد الذهن بين مفهوماته". (٤٢)

ثم إنّ بعض الحنفية لما وجدوا مسألة من مسائل "الأيمان" شاذة عن القاعدة غيّروا صياغة القاعدة على النحو الذين أشرنا إليه سابقا، وذلك فيما لو حلف إنسان لا يكلّم مواليه، فإنّ يمينه يتناول الأعلونَ والأسفلين، فيحنث بتكليمه الأعلى والأسفل.

وهناك ملاحظة أشار إليها صاحب كشف الأسرار عن أصول البزدوي، وهي: "أنّ تعميم المشترك في النفي هنا ليس لوقوعه في موضع النفي، بل لأن المعنى الذي دعاه إلى اليمين وهو بغضه إياهم غير مختلف فيه، فلا يتحقّق فيه الاشتراك، بل اللفظ في هذا الحكم بمنزلة العام". (٤٣)

ويلاحظ أنّ الكتب التي أُلّفت على طريقة المتكلمين أكثر فائدة للطالب المبتدئ؛ لأنها في الغالب تهتمّ بالقواعد دون التعرّض لآثارها في الفروع الفقهيّةِ، بينما الكتب التي أُلّفت على طريقة الفقهاء لا يستفيد منها إلا العالم المنتهي، الذي نال قسطا كبيرا من علم الأصول، ووقف على دقائقه وأسراره؛ فيتطلع إلى الوقوف على آثار الأصول في الفروع.

وقد ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي كلاما في الموافقات يؤيّد إلى حد ما طريقة الفقهاء، وذلك قوله في المقدّمة الرابعة: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية". (٤٤) ولكون كتاب الموافقات احتوى على الأصول التي ينبني عليها فروع فقهية اشترط أبو إسحاق للناظر فيه أن يكون حصّل من علوم الشريعة قدرا كبيرا، وذلك في قوله في المقدّمة التاسعة: "ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتّى يكون ريّان من علم الشريعة؛ أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب". (٤٥)

---

(٤٢) انظر: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري. (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م). **كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي**. د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي. جـ١. ص٣٩.

(٤٣) انظر: المرجع السابق جـ١. ص٤١.

(٤٤) انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م). **الموافقات في أصول الشريعة**. الشيخ إبراهيم رمضان (محقق). ط٢. بيروت: دار المعرفة. جـ١. ص٣٩ . ٤٠.

(٤٥) انظر: المرجع السابق جـ١. ص ٧٨.

د- أهمّ الكتب المؤلفة في الطريقتين وطريقة الجمع بينهما

أولا: طريقة المتكلمين (الشافعية)، من أهمّ ما ألّف فيها:

١ ـ العُمَدُ، للقاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفّى سنة ٤١٥هـ.

٢ ـ المعتمد ـ شرح العمد ـ لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفّى سنة ٤٣٦هـ.

٣ ـ البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفّى سنة ٤٧٨هـ.

٤ ـ المستصفى في علم الأصول. لأبي حامد الغزالي المتوفّى سنة ٥٠٥هـ.

ثانيا: طريقة الفقهاء (الحنفية)، من أهمّ ما ألّف فيها:

١ ـ معالم الشريعة للماتريدي.

٢ ـ أصول الجصاص (الفصول في الأصول) لأحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفّى سنة ٣٧٠هـ.

٣ ـ تقويم الأدلة. لأبي زيد الدبوسي المتوفّى سنة ٤٣٠هـ.

٤. أصول السرخسي. لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفّى سنة ٤٩٠هـ.

ثم توالت التآليف، والاختصارات والشروح، فظهرت طريقة ثالثة قامت بالجمع بين الطريقتين السابقتين.

ثالثا: الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقها. ومن أهمّ ما ألّف فيها:

١ ـ كتاب بديع النظام. لأحمد بن علي الساعاتي، المتوفّى سنة ٦٩٤هـ. وقد جمع فيه بين كتاب البزدوي وكتاب الإحكام للآمدي.

٢ ـ كتاب تنقيح الأصول. وشرحه التوضيح لحل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة، المتوفّى سنة ٧٤٧هـ.

٣ ـ جمع الجوامع. لابن السبكي، المتوفّى سنة ٧٧١هـ.

٤ ـ التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية. لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال ابن الهمام السيواسي الحنفي، المتوفّى سنة ٨٦١هـ.

ومنذ ظهور هذه الطرق الثلاث بدأت مسيرة التأليف في هذا الفنّ تتّجه نحو التطوّر، فظهر نوع آخر من التأليف، وهو تخريج الفروع على الأصول، ومن أهم ما أُلِّفَ فيه، ما يأتي:

١ ـ تخريج الفورع على الأصول. للزنجاني الحنفي، المتوفّى سنة ٦٥٦هـ.

٢ ـ مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول. لأبي عبد الله الشريف التلمساني المالكي، المتوفّى سنة ٧٧١هـ.

٣ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. للإسنوي الشافعي، المتوفّى ٧٧٢هـ.

٤ ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الفروع الفقهية. لابن اللحام الحنبلي، المتوفّى سنة ٨٠٣هـ.

ولقد تفرّع عن علم أصول الفقه علم آخر هو "علم المقاصد"، الذي يُعَدُّ رُوحَ هذه الشريعةِ وقَلْبَهَا النّابضِ، فبدأ علم الأصول يرتدي ثوبا جديدا، فبعد أن كان اهتمام الأصوليين منصبّا على تقعيد القواعد؛ لأنها كانت حاجة ذلك العصر . إلا ما كان من إشارات عابرة عن المقاصد والمصالح . أصبح المؤلّفون يولون اهتماما بالغا لهذا الفقه الحي "فقه المقاصد"، الذي كان رائده أبو إسحاق الشاطبي، حيث أوسع النظر فيه أكثر من غيره. ثم بدأ العلماء ينهجون منهجه بين شارح ومختصر، وكلهم عيال على رائد هذا العلم الإمام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

المبحث الأول: الحكم الشرعي

تمهيد: حقيقة الحكم الشرعي

إنّ علمَ أصولِ الفقهِ هو العلم الذي يُعنى ببيان طرق استنباط الأحكام الشرعية، ومن هنا يلزم دراسة هذه الأحكام الشرعية. ووجود الحكم الشرعي يستلزم أن يكون هناك:

- حاكم، وهو الله عزّ وجلّ.
- محكوم عليه، وهو المكلّف (البالغ العاقل المختار).
- محكوم فيه، وهو فعل المكلَّف.
- والحكم نفسه، وهو محل بحثنا هنا.

فمحل النظر في الحاكم هو علم أصول الدين (التوحيد بأنواعه)، فلا نتطرّق إليه في بحثنا هذا مباشرة. وأما المحكوم عليه فسنتعرّض لبيان شروطه التي إذا توافرت لزمته الأحكام الشرعية. والمحكوم فيه كذلك سنبيّن شروطه التي تجعله لازما على المكلَّف، وتجعله مقبولا عند الله تعالى. فلنبدأ الآن حديثنا عن الحكم الشرعي.

أولا: تعريف الحكم الشرعي:

عُرِّف الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين طلبا أو تخييرا أو وضعا.[٤٦] لقد اتفقت عبارات مجموعة من الأصوليين على صدر هذا التعريف.

وعلى هذا التعريف يكون الحكم عند الأصوليين هو النّصّ نفسه ، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ (الإسراء:٣٢). وأما عند الفقهاء فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب أو التحريم..

ومن ثمّ فليس هناك فرق بين الحكم والدليل، مع أنهم يعرّفون الدليل بأنه: ما يستفاد منه حكم شرعي عملي مطلقا. أي: سواء أكان على سبيل القطع أم على سبيل الظنّ. أو هو ما يتوصّل بصحيح النظر فيه إلى الأحكام الشرعية العملية على سبيل القطع أو الظنّ.

لذا نرى أنّ التعريف الصحيح للحكم الشرعي هو: مقتضى خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين طلبا أو تخييرا أو وضعا. فيكون الحكم الشرعي -كما قال الفقهاء- هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، من وجوب أو تحريم..

---

[٤٦] فخر الدين الرازي. (د.ت). **المحصول في علم الأصول**. د. طه جابر العلواني (محقق). مرجع سابق. جـ١. ص٨٩. و السبكي. (١٤٠٤هـ). **الإبهاج في شرح المنهاج**. د. شعبان محمد إسماعيل وآخرون (محقق). مرجع سابق. جـ١. ص٤٩. والإسنوي. (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ١. ص٣٨. و خالد الصقعبي. (د.ت). **شرح الورقات في أصول الفقه**. د.ط. د.م: د.ن. ص١٩.

ثاني: أقسام الحكم الشرعي

الحكم الشرعي قسمان: تكليفي ووضعي.

وتنقسم الأحكام التكليفية – عند الجمهور ما عدا الحنفية– خمسة أقسام: واجب، ومندوب، ومباح، ومحرّم، ومكروه. وأما عند الحنفية فتنقسم إلى سبعة أقسام، هي: الفرض، والواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه تحريما، والمكروه تنزيها، والمباح.[٤٧]

والأحكام الوضعية كذلك خمسة أقسام عند الجمهور – ما عدا الحنفية– وهي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة والفساد، والعزيمة والرخصة. وأما عند الحنفية فتنقسم إلى سبعة أقسام، هي: السبب، والشرط ، والمانع، والصحة، والفساد، والبطلان، والعزيمة والرخصة.[٤٨]

وسوف نركّز في طرحنا هذا على رأي جمهور الفقهاء والأصوليين.

[٤٧] وهبة الزحيلي. (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م). **أصول الفقه الإسلامي**. ط١. دمشق: دار الفكر. جـ١. ص٤٤– ٨٧.

[٤٨] المرجع السابق. جـ١. ص٩٣– ١١٢.

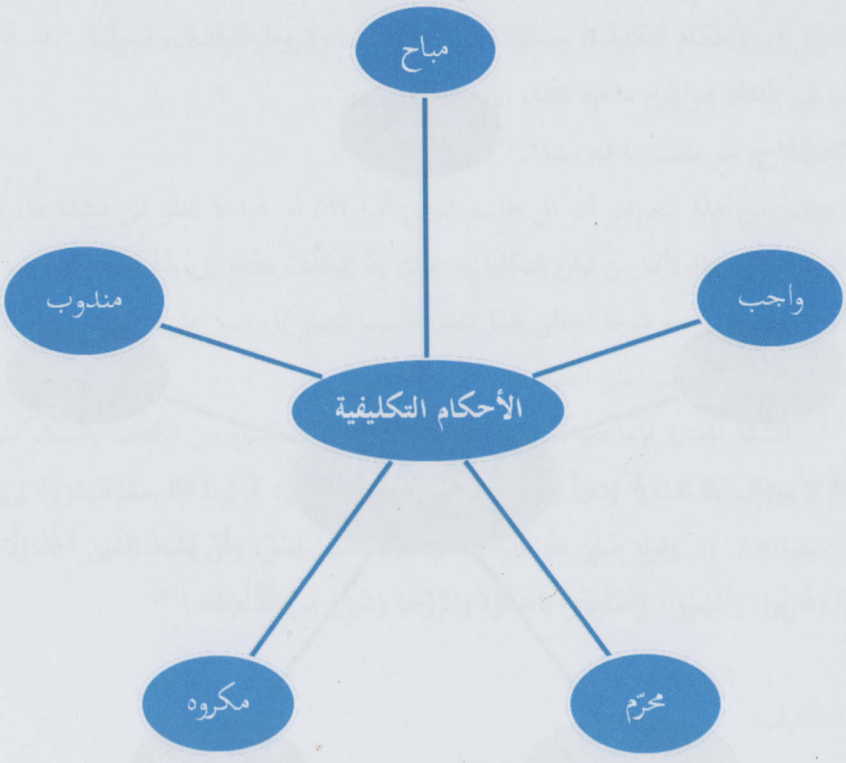
مباح
مندوب
واجب
الأحكام التكليفية
مكروه
محرّم

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.

أولا: كتب التفسير

١. الطبري، محمد بن جرير. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **تفسير الطبري، (جامع البيان في تأويل آي القرآن)**. أحمد محمد شاكر (محقق). ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢. ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر. (١٩٩٧م). **التحرير والتنوير**. د.ط. تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.

٣. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي المتوفّى (٦٧١هـ). (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م). **الجامع لأحكام القرآن**. هشام سمير البخاري (محقق). د.ط. الرياض: دار عالم الكتب.

٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). **تفسير ابن كثير** . سامي بن محمد سلامة (محقق). ط. الثانية. د.م: دار طيبة للنشر.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه

٥- الإمام أحمد بن حنبل. (د.ت). **مسند الإمام أحمد**. د.ط. بيروت: دار صادر .

٦- ــــــــــــــ.(١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م). **مسند الإمام أحمد**. أحمد محمد شاكر محقّق. ط١. القاهرة: دار الحديث.

٧- ــــــــــــــ. (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). **مسند الإمام أحمد**. الأرنؤوط، شعيب (محقّق). ط٢. د.م: مؤسسة الرسالة.

٨- الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي. (١٤١٣هـ). **الموطأ**. رواية محمد بن الحسن. تقي الدين الندوي (محقّق). ط١. دمشق: دار القلم.

٩- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م). **صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**. ديب البغا، د. محمد مصطفى (محقق). ط٣. بيروت: دار ابن كثير.

١٠- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**. ط١. الرياض: دار الوطن.

١١- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، المتوفّى (٥١٦هـ). (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م). **شرح السنة**. الأرنؤوط، شعيب، والشاويش، محمد زهير (محقق). ط.٢. دمشق: المكتب الإسلامي.

١٢- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي المتوفّى (٤٥٨هـ). (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م). **السنن الكبرى**. محمد عبد القادر عطا (محقّق). ط١. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

١٣- ـــــــــــــ. (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م). **السنن الصغرى**. قلعه جي، عبد المعطي أمين (محقّق). ط١. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية.

١٤- ـــــــــــــ. (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). **السنن الصغرى**. الأعظمي، محمد ضياء الرحمن (محقق). د.ط. الرياض: مكتبة الرشاد.

١٥- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي. (د.ت). **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**. أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة (محقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٦- ابن حبان. (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م). **صحيح ابن حبان**. الأرنؤوط، شعيب (محقق). ط٢. بيروت مؤسسة الرسالة.

١٧- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفّى (٨٥٢هـ). (د.ت). **إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي**. د.ط. دمشق- بيروت: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب.

١٨- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م). **المستدرك على الصحيحين**. مصطفى عبد القادر عطا (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٩- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي. (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م). **سنن الدارقطني**. السيد عبد الله هاشم يماني (محقق). د.ط. بيروت: دار المعرفة.

٢٠- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي. (١٤٠٧هـ). **سنن الدارمي**. حسين سليم أسد الداراني (محقق). ط١. السعودية: دار المغني للنشر.

٢١- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). **سنن أبي داود**. د.ط. د.م: دار إحياء السنة النبوية.

٢٢- ـــــــــــــــ. **سنن أبي داود**. محمد محيي الدين عبد الحميد (محقق). د.ط. بيروت: المكتبة العصريّة.

٢٣- سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (د.ت). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. د.ط. د.م: د.ن.

٢٤- السيوطي. (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م). **الجامع الكبير(الفتح الكبير في ضم الزيادة على الجامع الصغير)**. يوسف النبهاني (محقّق). ط١. بيروت: دار الفكر.

٢٥- ـــــــــــــــ. (د.ت). **جامع الأحاديث**. د.ط. د.م: د.ن.

٢٦- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. (١٤٠٩هـ). **مصنّف ابن أبي شيبة**. كمال بن يوسف الحوت (محقق). ط١. الرياض: مكتبة الرشاد.

٢٧- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب. (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م). **المعجم الكبير**. السلفي، حمدي بن عبد المجيد (محقق). ط٢. الموصل: مكتبة العلوم والحكم.

٢٨- الطحان، د.محمود. (د.ت). **تيسر مصطلح الحديث**. د.ط. د.م: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٢٩- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. (د.ت). **مشكل الآثار**. الأرنؤوط، شعيب (محقق). د.ط.د.م: د.ن.

٣٠- ـــــــــــــــ. (١٣٩٩هـ). **شرح معاني الآثار**. محمد زهري النجار(محقق). ط.١. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣١- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. (د.ت). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري (محقق). د.ط. د.م: مؤسسة قرطبة.

٣٢- علاء الدين، البرهان فوري. (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م). **كنز العمال عن سنن الأقوال والأفعال**. بكري حياني، وصفوة السقا (محقق). ط٥. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٣- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه**. (د.ت). محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). د.ط. بيروت: دار الفكر.

٣٤- محمد ضياء الرحمن الأعظمي. (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). **المنّة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي**. د.ط. الرياض: مكتبة الرشاد.

٣٥- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (د.ت). **صحيح مسلم، (الجامع الصحيح)**. (د.ت). محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ودار الجيل.

٣٦- الملا علي القاري. (د.ت). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. د.ط. د.م: د.ن.

٣٧- ابن الملقّن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى (٨٠٤هـ). (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. أبو الغيط، مصطفى و عبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال (محقق). ط١. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٣٨- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) **سنن النسائي (المجتبى من السنن)**. عبد الفتاح أبو غدة (محقق). ط٢. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

٣٩- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي. (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م). **مسند أبي يعلى**. حسين سليم أسد (محقق). ط١. دمشق: دار المأمون للتراث.

ثالثا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

٤٠- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. (١٣١٣هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. د.ط. القاهرة: دار الكتب الإسلامية.

٤١- السرخسي، شمس الدين أبو بكر بن محمد بن أبي سهل السرخسي. (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م). **المبسوط**. ط٣. بيروت: دار المعرفة.

٤٢- ابن عابدين. (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م). **رد المحتار على المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٣- اللكنوي، محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي. (د.ت). **الجامع الصغير**. د.ط. د.م: د.ن.

٤٤- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدي. (د.ت). **الهداية شرح بداية المبتدي**. د.ط. د.م: د.ن.

٤٥- ابن نجيم، زين الدين المتوفي (٩٧٠هـ). (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

ب- الفقه المالكي

٤٦- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام. (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م). **البهجة في شرح التحفة**. محمد عبد القادر شاهين (محقّق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٧- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (١٤٢٣هـ: ٢٠٠٣م). **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**. عميرات، زكريا (محقق). د.ط. د.م: دار عالم الكتب.

٤٨- الخرشي، محمد (د.ت). **شرح مختصر خليل**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

٤٩- الدسوقي، محمد بن عرفة. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. عليش، محمد (محقق). د.ط. بيروت: دار الفكر.

٥٠- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط٤. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٥١- ــــــــــــــ. (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ماجد الحموي (محقق). ط١. بيروت: دار ابن حزم.

٥٢- الرّصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، المتوفّى (٨٩٤هـ). (١٩٩٣م). **شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)**. أبو الأجفان، محمد، والطاهر المعموري (محقّق). ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٥٣- سحنون بن سعيد. (د.ت). **المدونة الكبرى**. د.ط. د.م: دار الكتب العلمية.

٥٤- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي المتوفّى (١٢٤١هـ). (د.ت). **حاشية الصاوي على الشرح الصغير(بلغة السالك لأقرب المسالك)**. د.ط. د.م: د.ن.

٥٥- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. (٢٠٠٠م). **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**. سالم محمد عطا، ومحمد علي معوّض (محقق).د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٦- عليش، محمد. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **منح الجليل شرح مختصر خليل**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

ج- الفقه الشافعي:

٥٧- الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، المتوفى ٢٠٤هـ. (١٣٩٣هـ). **الأم**. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

٥٨- الدمياطي، أبو بكر بن السيد بن محمد شطا. (د.ت). **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

٥٩- الشربيني، محمد الشربيني الخطيب الشافعي. (د.ت). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. د.ط. د.م: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

د- الفقه الحنبلي:

٦٠- ابن بدران، عبد القادر بن بدران. (١٤٠١هـ). **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**. الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (محقق). ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٦١- شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى ٧٢٨هـ. (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م). **الفتاوى الكبرى**. محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا (محقق). ط١. د.م: دار الكتب العلمية.

٦٢- ـــــــــــــ. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **مجموع الفتاوى**. أنور الباز، وعامر الجزار (محقق). ط٢. د.م: دار الوفاء.

٦٣- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد المتوفى ١٤٢١هـ (د.ت). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. د.ط. د.م: د.ن.

٦٤- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفّى (٦٢٠هـ).. (١٤٠٥هـ). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. ط١. بيروت: دار الفكر.

٦٥- ـــــــــــــ. (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. التركي د.عبد الله بن عبد المحسن، والحلو، عبد الفتاح محمد (محقق). ط٢. القاهرة: مطبعة هجر.

٦٦- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن السليمان الدمشقي الحنبلي المتوفّى (٨٨٥هـ). (١٤١٩هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

رابعا: كتب أصول الفقه وقواعده:

٦٧- أبو إسلام، مصطفى بن محمد بن سلامة. (د.ت). **التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة**. ط١. د.م: مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.

٦٨- أ.د. عياض بن نامي السلمي. (د.ت). **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**. د.ط. د.م: د.ن.

٦٩- الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن المتوفّى (٧٧٢هـ). (١٤٠١هـ/١٩٨١م). **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. هيتو، د.محمد حسن (محقق). ط٢. د.م: مؤسسة الرسالة.

٧٠- ــــــــــــــ. (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

٧١- آل تيمية، عبد السلام وآخرون. (د.ت). **المسودّة في أصول الفقه**. محمد محيي الدين عبد الحميد (محقق). د.ط. القاهرة: مطبعة المدني.

٧٢- الآمدي. أبو الحسن علي بن محمد. (١٤٠٤هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**. د. سيد الجميلي (محقق). ط١. بيروت: دار الكتاب العربي.

٧٣- أمير باد شاه، محمد الأمين المتوفّى (٩٧٢هـ). (د.ت). **تيسير التحرير**. د.ط. د.م: دار الفكر.

٧٤- ابن أمير حاج. (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م). **التقرير والتحبير**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

٧٥- الإمام الشافعي، محمد بن إدريس. (د.ت). **الرسالة**. أحمد محمد شاكر (محقق). د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٦- الباجي. (د.ت). **إحكام الفصول في أحكام الأصول**. الجبوري، عبد الله (محقق). د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٧٧- بدران أبو العينين بدران. (د.ت). **أصول الفقه الإسلامي**. د.ط. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية. مطبعة م.ك.

٧٨- البزدوي، علي بن محمد الحنفي البزدوي. (د.ت). **أصول البزدوي**. د.ط. كراتشي: مطبعة جاويد بريس.

٧٩- البوطي، محمد سعيد رمضان. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **ضوابط المصلحة**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٨٠- البغدادي، الإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي المتوفّى (٧٣٩هـ). (د.ت). **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**. الفوزان، عبد الله بن صالح (محقّق). د.ط. د.م: دار ابن الجوزي.

٨١- بولوز، محمد. (٢٠٠٦- ٢٠٠٧م). **كتاب "بداية المجتهد وكفاية المقتصد" لابن رشد، ودوره في تربية ملكة الاجتهاد**. إشراف البوشيخي، د.أحمد. رسالة دكتوراه. د.ط. المغرب: كلية الآداب جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

٨٢- التفتازاني. (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م). **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**. عميرات، زكريا (محقّق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٣- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن. (١٤٢٧هـ). **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**. ط٥. د.م: دار ابن الجوزي.

٨٤- الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص. (د.ت). **الفصول في الأصول المعرف بأصول الجصاص**. د. عجيل جاسم النشمي (محقق). ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

٨٥- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. (١٤١٨هـ). **البرهان في أصول الفقه**. د. عبد العظيم محمد الديب (محقق). ط٤. المنصورة، مصر: دار الوفاء.

٨٦- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي. (د.ت). **الإحكام في أصول الأحكام**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. المرجع السابق.

٨٧- أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب. (١٤٠٣هـ). **المعتمد في أصول الفقه**. خليل محيي الدين الميس (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٨- خالد الصقعبي. (د.ت). **شرح الورقات في أصول الفقه**. د.ط. د.م: د.ن.

٨٩- الخن، مصطفى سعيد. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). **أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء**. ط٣. د.م: مؤسسة الرسالة.

٩٠- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى. (د.ت). **تقويم الأدلة في أصول الفقه**. خليل محيي الدين الميس (محقق). د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

٩١- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **البحر المحيط في أصول الفقه**. تامر، د.محمد محمد (محقق). د.ط. د.م: دار الكتب العلمية.

٩٢- ـــــــــــــــ. (١٤٠٥هـ). **المنثور في القواعد**. د.تيسير فائق، وأحمد محمود (محقق) ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٩٣- السبكي، علي بن عبد الكافي. (١٤٠٤هـ) **الإبهاج في شرح المنهاج**. د. شعبان محمد إسماعيل (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

٩٤- ابن السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م). **رفع الحجاب عن مختصر ابن الحاجب**. علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (محقّق). ط١. بيرت: دار عالم الكتب.

٩٥- السرخسي. (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م). **أصول السرخسي**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

٩٦- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٠٣هـ). **الأشباه والنظائر**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

٩٧- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **اللمع في أصول الفقه**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

٩٨- الشريف التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م). **مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول**. فركوس، د.محمد علي (محقّق). ط١. بيروت: مؤسسة الريان.

٩٩- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م). **الموافقات في أصول الشريعة**. الشيخ إبراهيم رمضان (محقق). ط٢. بيروت: دار المعرفة.

١٠٠- شلبي، محمد مصطفى. (د.ت). **تعليل الأحكام**. د.ط. بيروت: دار النهضة العربية.

١٠١- الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني. (١٤٢٦هـ). **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**. ط١. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

١٠٢- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني. (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. عزو عناية، الشيخ أحمد (محقّق). ط١. د.م: دار الكتاب العربي.

١٠٣- عبد الوهاب خلاف. (د.ت). **علم أصول الفقه**. د.ط. د.م: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.

١٠٤- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري. (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). **المحصول في أصول الفقه**. البدري، حسين علي، وسعيد فودة (محقق). ط١. الأردن: دار البيارق.

١٠٥- العطار، حسن. (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). **حاشية العطار على جمع الجوامع**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠٦- العلائي، خليل بن كيكلدي المتوفّى (٧٦١هـ). (د.ت). **تحقيق المراد في أنّ النّهي يقتضي الفساد**. د.ط. د.م: دار الكتب الثقافية.

١٠٧- علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري. (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م). **كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي**. د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي.

١٠٨- علي حسب الله. (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م). **أصول التشريع الإسلامي**. ط٥ دار المعارف بمصر.

١٠٩- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي.(١٣٩٠هـ/١٩٧١م). **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل من مسالك التعليل**. الكبيسي، د.حمد (محقق). د.ط. بغداد: مطبعة الرشاد.

١١٠- ــــــــــــــ. (١٤١٣هـ). **المستصفى في علم الأصول**. محمد عبد السلام عبد الشافي (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

١١١- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي. (د.ت). **المحصول في علم الأصول**. د. طه جابر فياض العلواني (محقق). د.ط. د.م: مؤسسة الرسالة.

١١٢- أبو الفضل، مسلم بن علي الدمشقي. (١٩٩٢م). **الفروق الفقهية**. أبو الأجفان، محمد و أبو فارس، حمزة (محقق). ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١١٣- ابن قدامة. (١٣٩٩هـ). **روضة النّاظر وجُنّة المناظر**. السعيد، عبد العزيز عبد الرحمن (محقق). ط٢. الرياض: جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية.

١١٤- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م). **أنوار البروق في أنواع الفروق (المشهور بالفروق)**. خليل المنصور (محقق). د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

١١٥- ــــــــــــــ. (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م). **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

١١٦- ابن اللحام، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن الحنبلي. (د.ت). **المختصر في أصول الفقه**. د. محمد مظهر بقا (محقق). د.ط. مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز.

١١٧- مبارك عامر بقنه. (د.ت). **العلّة عند الأصوليين**. د.ط. د.م: د.ن.

١١٨- محمد الخضري. (١٤٠٩هـ). **أصول الفقه**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

١١٩- المرداوي. (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م). **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. الجبرين، د.عبد الرحمن، والقرني، د.عوض، والسراح، د.أحمد (محقّق). الرياض: مكتبة الرشاد.

١٢٠- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، السمعاني، التميمي، الشافعي. (١٤١٨هـ). **قواطع الأدلة في الأصول**. محمد حسن محمد، وحسن إسماعيل الشافعي (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢١- ابن النّجّار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **شرح الكوكب المنير**. محمد الزحيلي، ونزيه حماد (محقق). ط٢. د.م: مكتبة العبيكان.

١٢٢- الولاتي، محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي. (د.ت). **إيصال السالك في أصول الإمام مالك**. د.ط. د.م: المطبعة التونسية.

١٢٣- وهبة الزحيلي. (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م). **أصول الفقه الإسلامي**. ط١. دمشق: دار الفكر.

خامسا: كتب السياسة الشرعية والقضاء:

١٢٤- بدر الدين ابن جماعة، شيخ الإسلام محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر، المتوفّى (٧٣٣هـ). (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م). **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**. د.فؤاد عبد المعنم أحمد (محقّق). د.ط. الدوحة: دار الثقافة.

١٢٥- ابن فرحون، برهان الدين أبو الفداء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين بن أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي. (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. مرعشلي، الشيخ جمال (محقّق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢٦- القرافي. (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م). **الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام**. عبد الفتاح أبو غدة (محقّق). ط٢. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

١٢٧- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي. (د.ت). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. غازي، محمد جميل (محقّق). د.ط. القاهرة: مطبعة المدني.

١٢٨- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفّى (٤٥٠هـ). (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م). **الأحكام السلطانية والولايات الدّينيّة**. د.أحمد مبارك البغدادي (محقّق) ط١. الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة.

سادسا: كتب أخرى:

١٢٩- الباجي، أبو الوليد الباجي المتوفّى (٤٧٤هـ). (د.ت). **المنهاج في ترتيب الحجاج.** تركي، عبد المجيد (محقق). د.ط. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٣٠- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. (١٤١٧هـ). **الفقيه والمتفقّه.** العزازي، عادل بن يوسف (محقق). د.ط. السعودية: دار ابن الجوزي.

١٣١- ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون. (د.ت). **مقدّمة ابن خلدون.** د. عبد الواحد وافي (محقق). ط٣. القاهرة: دار نهضة مصر.

١٣٢- الزرقا، مصطفى أحمد. (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م). **المدخل الفقهي العام.** ط١٠. د.م: مطبعة طربين.

١٣٣- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م). **الاعتصام.** سليم بن عيد الهلالي (محقّق). ط١. السعودية: دار ابن عفّان.

١٣٤- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي. مختصر. (١٤٠٣هـ). **المؤمّل في الردّ إلى الأمر الأوّل.** صلاح الدين مقبول أحمد (محقّق). د.ط. الكويت: مكتبة الصحوة الإسلامية.

١٣٥- الصالحي، محمد بن يوسف الشامي. (د.ت). **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد.** د.ط. د.م: د.ن.

١٣٦- الفلاني، صالح بن محمد بن نوح العمري الفلاني. (١٣٩٨هـ). **إيقاظ همم أولي الأبصار بالاقتداء بسيّد المهاجرين والأنصار.** د.ط. بيروت: دار المعرفة.

١٣٧- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي. (١٩٧٣). **إعلام الموقعين عن رب العالمين.** طه عبد الرؤوف سعد (محقق). د.ط. بيروت: دار الجيل.

١٣٨- . ـــــــــــــ. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين.** الصبابطي، عصام الدين (محقق) ط٣. د.م: دار الحديث.

١٣٩- ـــــــــــــ. (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م). **روضة المحبين.** د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤٠- ـــــــــــــ. (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م). **زاد المعاد في هدي خير العباد.** ط٢٧. بيروت: مؤسسة الرسالة. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.

١٤١- ـــــــــــــ. (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين.** الفقي، محمد حامد (محقّق). ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي.

١٤٢- محمد جميل زينو. (١٤١٨هـ). **توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع**. ط١. د.م: د.ن.

١٤٣- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني. (١٤٠٥هـ). **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. ط٤. بيروت: دار الكتاب العربي.

١٤٤- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام. (د.ت). **سيرة ابن هشام**. د.ط. د.م: د.ن.

سابعا: كتب اللغة والمعاجم

١٤٥- إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجّار. (د.ت). **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية (محقق). د.ط. د.م: دار الدعوة.

١٤٦- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني. (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م). **التعريفات**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤٧- الجوهري، إسماعيل بن حماد المتوفّى (٣٩٣هـ). (١٩٩٠م). **الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية**. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين.

١٤٨- الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي. (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م). **مختار الصحاح**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤٩- الزبيدي، محمد مرتضى الحسني. (د.ت) **تاج العروس من جواهر القاموس**. حجازي مصطفى، وفرّاج عبد الستّار، والعزباوي، عبد الكريم (محقق). د.ط. د.م: دار الهداية.

١٥٠- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. (٢٠٠٠م). **المحكم والمحيط الأعظم**. هنداوي، عبد الحميد (محقق). د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥١- الصاحب، إسماعيل بن عباد. (د.ت). **المحيط في اللغة**. د.ط. د.م: د.ن.

١٥٢- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (د.ت). **لسان العرب**. ط١. بيروت: دار صادر.

١٥٣- المناوي، محمد عبد الرؤوف. (١٤١٠هـ). **التوقيف على مهمّات التعاريف**. د. محمد رضوان الداية (محقق). ط١. بيروت: دار الفكر.

ثامنا: المجلّات والدّوريات:

١٥٤- دنمز، د.إبراهيم كافي. أستاذ الفقه وأصوله بكليات الإلهيات بجامعة مرمرة بإستانبول- تركيا. "العرف في الفقه الإسلامي". **مجلّة مجمع الفقه الإسلامي**. جدّة: منظّمة المؤتمر الإسلامي. (العدد٥): (د.ت).

١٥٥- د.بكر بن عبد الله أبو زيد. رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة. "المرابحة للآمر بالشراء، بيع المواعدة، المرابحة في المصارف الإسلامية، وحديث: لاتبع ما ليس عندك". **مجلّة مجمع الفقه الإسلامي**. جدّة: منظّمة المؤتمر الإسلامي. (العدد٥): (د.ت).

١٥٦- مجمع اللغة العربية بمصر. **مجلّة مجمع اللغة العربية**. القاهرة: مجمع اللغة العربية بمصر. (الأعداد ٨١- ١٠٢): (د.ت). ج٢٣.

تاسعا: المواقع الإلكترونية:

١٥٧- أمّ توبة. (٠٧- ٠١- ٢٠١١م. ٠٣:١٦ PM). "الفرق بين القضاء والإفتاء". **ملتقى أهل الحديث**. www.ahlahadeeth.com.

١٥٨- با سلامة، أ.د. عبد الله حسين. (٢٤/٧/ ١٤٣٥هـ / ٢٣/٥/ ٢٠١٤م). "مدّة الحمل من الوجهة الشرعية (الفقهية) والطبيّة". **الفقه الإسلامي**. http://www.islamfeqh.com/Nawazel

١٥٩- أبو طارق، إحسان بن محمد بن عايش العتيبي. (٢١-٠٤- ٢٠٠٤، ١٢:٣٠ PM). "أطول مدة للحمل بين الشرع والطب والقانون". **ملتقى أهل الحديث**. http:// www.ahlahadeeth.com.